

# حكم الشراء من بعض المحلات التي تضع جائزة لمن يشتري منها

## الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

في بعض المؤسسات وبعض المحلات التجارية كبيرة يضعون هدية لمن ظهر رقمه وبرز اسمه او آ آ اتاه يسمونه في فانت تشتري وقد تصيب وقد لا تصيب. وبعض الناس يشتري لكي يحظى - [00:00:02](#)

من جائزة لا يريد السلعة لذاتها ولتكرر الشراء حتى يسحب اكثر الف الفين لعللي السيارة بستين سبعين الفا ريال وهذا يسمى عند العلماء امارا لانه يشتري لعله يربح فالذي لا يريد السلعة لذاتها - [00:00:39](#)

يريد ما وراءها هذا يعتبر ثمار ولذلك ما يسمعون لو ان اول شخص فيخبرونا حتى يستوفوا قيمة السيارة بعد اسبوع اسبوعين شهر شهرين ويربح ضعف مئة مرة فلان نعم؟ اذا اخذها يتصدق بها تريد التخلص منها لا يمكن آ آ اصحاب آ الشركات - [00:01:00](#)

مؤسسات منها وفلسطين لنفسه لانها محرمة السلام عليكم يعني نأخذها هذا دخل في الحديث عن ولا تقص الصدقة معتصم المعتصم في قريش رجلا يسبق فطبعته يقول فمر برجل يحمل رمانا فوق ظهره فسرق واعطى فقيرا - [00:01:38](#)

هذا قيما كان مال حلالا ان من اخذ الحرام ليتصدق به كون من يقدر يظهر توبة البول. هذا لا هل لو يدخل نارا للبنوك الربوية يابا حمالك الفلوس الربوية كان رأى ربحه وتصدق بهذا ملعون بنص القرآن والسنة اما السنة هذا ملعون - [00:02:24](#)

وبنص القرآن محاربا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. فان لم تفعل فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وان تبث لا تظلمون ولا وان كان في عصمة. ترجعون الى الله ثم توفى - [00:02:50](#)

كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون. ولكن اذا وقع في الربا ثم تاب. او ان شخص اعطانا اموالا اه منها على الفقراء والمساكين لقوله صلى الله عليه وسلم في جريرة هو لها صدقة ولنا هدية تغير - [00:03:14](#)

صاحب ولو بقي عنه الحكم يتغير لان المال هو هو بمعبرها. هل هو الرسول دخل لنا؟ بحيث تغير صاحبه تغير الحكم - [00:03:43](#)